

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عامًا

في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر في شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل

الشباب في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عامًا في الأوراق المالية المقيدة

بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه، النص الآتي :

(المادة الأولى) :

يجوز للشباب ممن يحملون بطاقة الرقم القومي ولم يبلغوا ٢١ عامًا التعامل

في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية ، وذلك في حدود المال الذي يجئ ثمره

لعملهم وكذلك فى حدود المال الذى يتسلموه لأغراض نفقتهم، بالإضافة لحق من بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن له من وليه أو المحكمة أو تسلم هذه الأموال بحكم القانون فى إدارة أمواله ، وذلك كله وفقاً للضوابط القانونية المقررة فى القانون المدنى وقانون الولاية على المال .

وفى جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد محفظة التعامل للعميل الواحد من الفئة العمرية المشار إليها على أربعين ألف جنيه ، على أن يقتصر ذلك على شراء وبيع الأوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية دون الأنشطة المتخصصة والمتمثلة فى التعامل على الأوراق المالية بالهامش وعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة لا تزيد على (١٠٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح